

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في التنفيل \$ قوله ( أن بنفل ) التنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من النفل ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك ويقال نفله تنفيلا وNFLه بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان .

فتح .

قوله ( وقت القتال ) قيد به القدوري ولا بد منه لأنه بعده لا يملكه الإمام وقيل ما داموا في دار الحرب يملكه كذا في السراج وقد يؤيد هذا القيل أن قوله من قتل قتيلا فله سلبه إنما كان بعد الفراغ من حنين ولم أر جوازه قبل المقاتلة .

نهر .

قلت وفيه نظر لأن المنقول أن ذلك كان عند الهزيمة تحريضا للمسلمين على الرجوع إلى القتال .

وفي القهستاني إن في قوله وقت القتال إشارة إلى أنه يجوز التنفيل قبله بالأولى وإلى أنه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لأنه استقر فيه حق الغانمين اه .

ففيه التصريح بجوازه قبله وعزاه ح إلى المحيط وقوله لكن بعد القسمة الظاهر أنه مبني على القيل المار عن السراج ويؤيده قول المتون وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط فإن مفهومه أنه قبل الأحراز بدارنا يجوز من الكل لكن الظاهر أن هذا المفهوم غير معتبر لأنه وقع التصريح بخلافه ففي المنبع عن الذخيرة لا خلاف أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة قبل أن تضع الحرب أوزارها جائز ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز لأن القصد به التحريض على القتال ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو وأما بعد الإحراز فلا يجوز إلا من الخمس إذا كان محتاجا اه .

ملخصا .

وفي متن الملتقى ومتن المختار وللإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها فقولهم وقيل أن تضع الحرب أوزارها فائدته دفع توهم الجواز بعد انتهاء الحرب لأن قولهم قبل إحراز الغنيمة يشمل ما بعد الإصابة أي إصابة العسكر الغنيمة بالهزيمة وانتهاء الحرب مع أنه غير مراد كما بينه عطف هذه الجملة .

وفي الفتح التنفيل إنما يجوز عندنا قبل الإصابة فقد طهر ضعف ما في السراج مع أن صاحب السراج لم يعول عليه في مختصره الجوهرة حيث قال عن الخنذي التنفيل إما أن يكون قبل الفراغ من القتال أو بعده فإن كان بعده لا يملكه الإمام لأنه إنما جاز لأجل التحريض على

القتال وبعد الفراغ منه لا تحريض اه .

.

قلت وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندها على أنه من الخمس كما بسطه  
السرخسي .

\$ مطلب الاقتباس من القرآن جائز عندنا \$ تنبيه قولهم أن تضع الحرب أوزارها اقتباس من  
القرآن وبه يستدل على جوازه عندنا كما بسطه الشارح في الدر المنتقى فراجعه .  
قوله ( وتحريضا ) أي ترغيبا في القتال .

\$ مطلب في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال \$ قوله ( سماه قتيلا لقربه منه ) أي من  
القتل ففيه مجاز الأول مثل أعصر خمرا لكن قال الزركشي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال  
أي حال التلبس بالفعل لا حال النطق فإن حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا  
تتأخر عنه فهما معه في زمن واحد ومن هذا طهر أن قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا  
فله سلبه أن قتيلا حقيقة وأن ما ذكروه من أنه سمي قتيلا باعتبار مشارفته للقتل لا تحقيق  
فيه اه .

وصرح القرافي في شرح التنقيح بأن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجازا في  
الاستقبال مختلفا فيه في الماضي إذا كان محكوما